

العمل أكثر واختلفوا هل الوتر النجوى الذي أمر الله نبيته به هو غيره
والصواب انه غيره واما ما قيل من انهما اسم واحد هما باسم الاخر توسقا
اطلق على ذلك اكثر والى ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلته وتما وصله والفضل اكثر ومذهب الشافعي ان افضل الوتر
الوتر ثم ركعت الفجر وقد قال بعض العلماء بوجوبهما وثبت في صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة بعد المكتوب به صلاة الليل **فائدة**
يشترع القنوت في الفجر والوتر في صلاة المكتوبات للمنازلة ويجله قبل الركوع عند
مالك ويعده عند الشافعي وكلهما حجة ثابتة في الصحيحين وقد اختلف بعض
المحدثين ان يقزت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر قبله عملاً بالامرين ثم اذهب
الشافعي انه لا يرد في الوتر الا في النصف الثاني من رمضان والخناز
اشتمل في جميع السنة لاطلاق حديث الحسن بن علي عن جده صلى الله
عليه وسلم وهو ما رواه اليعاقبة لا ينادي بالصبح عن الحسن بن علي رضي
الله عنهما قال علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكات افرهق
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وذكر الجديث قال الترمذي ولا
يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا الحسن بن علي من هذا قال
محمد بن الحسين الجعفي وعنه الذي كان ابي يدعوه في صلاة الفجر **فائدة** اخري
روي ابو داود وغيره باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول بعد
الوتر ثلث مرات سبحان الملك القدوس ويضع يده بالثالثة وادق يده
في غنما من الكلام المكتوبات ورواها في شرح الا ان في ذكر الصلوات الشرعية
التي وعدنا بكثرة ولاهون بالذكور والجمعة وقد امر الله بها وجعل النبي
صلى الله عليه وسلم على فعلها ووعده العقوبه في تركها وطب في وصف يومها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فجرن الوضوء ثم اتا الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينهما وبين

الجمعة

الجمعة الاخرى ورواها بثلاثة ايام ومن من الخبيث فقد لعنا عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتمعت الكبائر وعنه وعن ابي عمر
انها ثمانون سنة لله صلى الله عليه وسلم يقول على عواد يوم لا ينهي
اقوام عن ودعهم الجمعة او يختمن الله على قلوبهم ثم ليس من الظالمين
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اخل الجنة وفيه اخرج منها وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه الله اياه وانما بيده يقبلها
يوم جميعهم شرا وكجا ديت في هذا المعنى كثر في معلوم وبالجملة هو يوم
عظيم مشتمل على فوائد وخدائض لا توجد في غيره ذكر بعضهم في حواشي كتبهم
وثلاثين خاصية واختلف العلماء في يوم عرفة ايها افضل وذلك فيما
لوقال لرؤيته انت طلق في فضل الايام واختلفوا ايضا في تعيين ساعة
الاجابة فيه على احد عشر قولاً اجمعها ما ثبت في صحيح مسلم انها ما بين ان
يجلس امام على الميت الى ان تنقضي الصلوة ويشوق في الترجمان ما ثبت في حديث
اخر صحيح انها بعد صلاة العشاء وانها اخر ساعة من النهار وعلى هذا اكثر
النجابة والتابعين والله اعلم **فائدة** حصر الشيخ الامام الحافظ ابو
الحسين الحريري رحمه الله في كتابه العدة اوقات الاجابة ووجوبها واما كونها
فقال ليلة عرفة ويوم عرفة وليلة القدر وشهر رمضان وليلة الجمعة
ويوم الجمعة وساعة الجمعة وهي ما بين ان يجلس امام على الميت الى ان تقضى
الصلوة وقال ولا قرب انها عند قراته الفاتحة حتى يوم من وجوب الليل
وتسعة الثاني وثلاثة الاول وثالثه الاخر وقت الشجر وعند النداء بالصلوة
وبين الاذان والاقامة وبعد الخيلتين المحبت للكرتوب وعند الاقامة

او
الاجابة